الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـــ115ـــدد

م/ق

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 4757 المرفوعة لدى محكمة ناحية المحرس مـــن الأستاذ الطاهر اللوز نيابة عن :

محمد المقطوف بن علي السلامي القاطن بعمارة الإنطلاقة 2 مدرج "د" شـــارع الحبيب بورقيبة – صفاقس .

ضـــــــــــدّ

الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني ، محاميها الأستاذ فؤاد العش .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن محكمة ناحيـــة المحـــرس بتـــاريخ 7 ماي 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيـــس مجلـــس تنـ ـازع الإختصـــاص المـــؤرخ في 18 سبتمبر 2004 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 25 سبتمبر 2004 ،

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلـــس لتنـــازع الإختصاص ،

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة ناحية المحرس مستوفية لشروطها القانونيـــة طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّـــن بالتـــالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي إنبنى عليها أن السيد محمد المقطوف بن علي السلامي يملك عقارين بعمادة الصخيرة بولاية صفاقس وقـــد عمـــدت الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى تركيز أعمدة كهربائية مقوات مررتها بالعقارين المذكوريـــن ممّا ألحق بهما أضرارا تحول دون إستغلالهما كما يجب ومما تسبّب كذلك في الحرمان من فلاحتهما وإقامة البناءات بهما . وبمقتضى كتب مبرم بين الطرفين تعهدت الشركة التونسية للكهرباء والغاز بجبر تلك الأضرار بعد تقديرها بواسطة خبير فلاحي لدى المحاكم التونسية وعلى ضـــوء ذلـــك إستصدر مالك العقارين إذنا على عريضة يقضي بتكليف خبيرين قدرا قيمة الأضرار بمـــا جملتـــه خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وتسعون دينارا وخمسمائة مليم .

وحيث قام مالك العقارين برفع قضية ضد الشركة التونسية للكهرباء والغـــاز أمـــام محكمة ناحية المحرس رسمت تحت عدد 4757 وطلب الحكم لفائدته بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي

له مبلغ خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وتسعين دينارا وخمسمائة مليم (5.399,500 د) قيمة الأضرار التي لحقت بعقاريه وتغريمها له بستمائة دينار (600,000 د) لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مصاريف الإختبار البالغة بعد تعديلها ستمائة دينار (600,000 د) وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وحيث تقدم محامي الشركة المطلوبة أثناء نشر القضية بمذكرة مستقلّة دفع بمقتضاها بعدم إختصاص المحاكم العدلية للبت في النزاع الراهن لرجوعه الى أنظار جهاز القضاء الإداري .

وحيث أصدرت محكمة ناحية المحرس حكمها بتاريخ 7 ماي 2004 وقضت بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص .

من الوجهة القانونية:

حيث تتمثل الإشكالية القانونية ضمن هذه القضية في تحديد الجهاز القضائي المختص للبت في نزاع حول جبر أضرار تسببت فيها الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

وحيث تمّ تصنيف الشركة المذكورة منشأة عمومية وفق ما إقتضته أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 .

وحيث نصت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان1996 على أنّ " تختص المحاكم العدلية في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى" .

وحيث طالما أنّ النزاع المعروض على المجلس يندرج ضمن الحالات الـــتي تضمنـــها الفصل 2 أعلاه فإنّ البت فيه يرجع إلى إختصاص جهاز القضاء العدلي .

ولهـــذه الأسبـــاب:

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2004 عن مجلس تنـــازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويـــة السيد محمد رؤوف المراكشي والسيدة سرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمـــد القلســـي ومحمد فوزي بنحماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئـــس	العضـــو المقـــرر	كاتـــب الجلســـة
المبروك بن موسى	محمد القلسي	جلول العرفاوي